

## ملتقى الأبحر

@ 503 @ وإن تعدد مع الواحدة من بنات الصلب وللأخت لأب كذلك مع الأخت الواحدة للأبوين .

\$ 2 ( فصل ) \$ 2 .

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبه إلى الميت أنثى وهو يأخذ ما أبقتة الفرائض ، وعند